**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة الأولى**

**بالجلسة المنعقدة علنًا في يوم الخميس الموافق 1/10/2020م.**

**بـرئاسة السيد الأستاذ المستشــار / توفيق الشحات السيد نائب رئيس مجلس الدولة**

**وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سامى محمد حسن عبد الحميد نائب رئيس مجلس الدولة**

**وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد مصطفي عابد نائب رئيس مجلس الدولة**

**وحضـــور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي الحسيني مفوض الدولة**

**وسكرتارية السيد / أشرف محمد عبد الباري أميــن الســر**

**أصــدرت الحكم الآتي**

**في الدعوى رقم 71 لسنة 75 ق**

**المقامة من**

عماد فؤاد يونس حسين.

**ضــــــــد**

1. عصام فاروق فؤاد مسعد.
2. رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات. "بصفته"
3. رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بصفته رئيس اللجنة القضائية المختصة بتلقي أوراق الترشح لعضوية مجلس النواب بالدائرة السادسة عشر.

**الوقائع:-**

أقام المدعي دعواه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاریخ 1/10/2020 وطلب فى ختامها: وفى الشق العاجل بوقف تنفيذ قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بإدراج اسم المطعون عليها الأول/ عصام فاروق فؤاد مسعد بكشوف المترشحين على المقاعد الفردية بالدائرة السادسة عشر ومقرها مديرية أمن القاهرة وما يترتب على ذلك من آثار وأخصها باستبعاده من الكشوف النهائية للمترشحين لعضوية مجلس النواب 2020 وذلك بحكم تنفيذ بمسودته بدون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه.

وذكر المدعي شرحًا لدعواه ما أورده تفصیلاً بصحيفتها باسطا لحجته وأسانيده القانونية فيها مختتمها بطلباته سالفة البيان.

وتدوولت الدعوي بجلسات المحكمة علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة 1/10/2020 قدم الحاضر عن جهة الإدارة أولاً: حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، ثانيًا: مذكرة دفاع، كما قدم الحاصر عن المدعى حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها.

وأبدی مفوض الدولة رأيه القانوني بمحضر الجلسة حيث ارتأى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، وإلزام المدعي المصروفات، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم آخر الجلسة مع التصريح بتقديم مذكرات خلال ساعتين وقد أنقضى الأجل دون تقديم مذكرات حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به.

**- المحكمة -**

بعد الاطلاع علي الأوراق، وسماعِ الإيضاحاتِ، وبعد المداولة.

ومن حيث إن المدعي يهدف إلى الحكم بطلباته سالفة البيان.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى: فإن المادة (۱۰۲) من الدستور تنص على أن "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوًا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد.

ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصريًا، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، .....".

ومن حيث إن المادة (3) من القانون ۱۹۸ لسنة ۲۰۱۷ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر في 1/8/2017 تنص على أن "تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي:

......................................................

1. دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها، وذلك بمراعاة الحالات المنصوص عليها في الدستور.

......................................................).

ومن حيث إن قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة ۲۰۱4 ينص في المادة (16) منه على أن "مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (۱۰) من هذا القانون، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح بالطريقة وفي المكان الذي تعينه الهيئة الوطنية للانتخابات کشفان، يخصص أولهما لمترشحي المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشحي القوائم الأصليين والاحتياطيين.

ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم، كما يحدد في الكشف الثاني اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون، بعدم إدراج اسمه. كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين).

وينص في المادة (۱۷) منه على أن "يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم).

ومن حيث إن الهيئة الوطنية للانتخابات أصدرت بتاريخ 10/9/2020 عدد من القرارات منها القرار رقم 5۲ لسنة ۲۰۲۰ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب ونص في المادة الأولى منه على أن "الناخبون المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين بالتطبيق لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه، مدعوون للاقتراع بمقار لجان الانتخاب الفرعية، لانتخاب أعضاء مجلس النواب).

كما أصدرت الهيئة الوطنية القرار رقم 53 لسنة ۲۰۲۰ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس النواب.

ونص في المادة الأولى منه على أن "تجري الانتخابات لعضوية مجلس النواب على مستوى الجمهورية وفق الجدول الإجرائي والزمني المرفق".

وتضمن الجدول الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس النواب:

أن إعلان كشوف أسماء المترشحين ورموزهم ونشره بصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار - والطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري في ثلاثة أيام هي أيام الأحد والاثنين والثلاثاء ۲۷ و۲۸ و۲۰۲۰/۹/۲۹، وأن فصل محكمة القضاء الإداري في الطعون يكون في ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة ۲۰۲۰/۹/۳۰ ، 1 و۲۰۲۰/۱۰/۲.

وبالبناء على ما تقدم من نصوص ولما كان الثابت من عيون الأوراق، أن الدعوی الماثلة تنصب على طلب المدعي الحكم بطلباته سالفة البيان.

وكان المادة (17) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة ۲۰۱4 قد نصت على أن يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين وحددت الهيئة الوطنية للانتخابات أيام الأحد والاثنين والثلاثاء ۲۷ و۲۸ و۲۰۲۰/۹/۲۹ للطعن أمام هذه المحكمة على النحو الذي تقدم تبيانه وتفصيله ومن ثم وإذ أقام المدعي دعواه الماثلة بتاريخ 1/10/2020 أي بعد فوات الأجل المقرر قانونًا لأقامتها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (184) مرافعات.

**- فلهذه الأسباب -**

**حكمت المحكمة:** بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، وألزمت المدعي المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

نسخ/ دينا.

مراجعة/ شرين خضر.

جهــاز/ 52.